منكو لدفي جميع الاشيا فالائمة ماسين مشدد في شي ومخفف
في آخر كما تري ومرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة لا تغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول
الشافعي ومالك واحمد في احدى روايتيه انها تغلظ
بهما فالاول مخفف والثاني مشدد وتصحيح حكم من قال
بالتغليظ على اهل الريبة ومن قال بالتخفيف على اهل
الدين والصدق ومن ذلك قول ابي حنيفة لو شهد
عدلان على رجل بانه اعتق عبده فانكر العبد لم تقبل
الشهادة مع قول الائمة الثلاثة انه يحكم بعتقه
فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه ومرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حق الآدمي
ووجه الثاني مراعاة حق الله وهنا المراد لا بسطه
في كتابه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اختلف
الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه
ثابتة ولا بينة فما كان في يد كما شاهده فهو لهما وما كان ن
في يدهما من طريق الحكم فما صلح للرجال فهو للرجل
والقول قوله فيه وما صلح للنسا فهو للمرأة والقول ك
قولها فيه وما كان يصلح لهما فهو للرجال في الحياة واما
بعد الموت فهو للباقي منهما مع قول مالك ان كل ما يصلح
لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعي فهو بينهما بعد التحالف
ومع قول احمد ان كان المتاع فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة لـ
والعمايم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنسا
كالمقانع والوقايات فالقول قول المرأة فيه وان كان مما
يصلح لهما كان بينهما بين الوفاة ثم لا فرق بين ان يكون
يدهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم وكذا

الحكم

الحكم في اختلاف ورثتهما فالقول قول الباقي منهما
ومع قول ابي يوسف ان القول قول المرأة فيما جرت
العادة انه قدر جهازها مثلها فالاول مفصل والثاني
بح مشدد على المرأة والثالث ظاهر لعدم وجود مرجح والرابع
مفصل في غاية التخفيف والوضوح والخامس مشدد
على الزوج فيتعين بكون ما ادعاه من جهازها ما هو له
وكان عندها كالعارية انه وهذا موافقة لما عليه
به في الاحوال منذ ازمنتنا هذه في كثير من الناس اليوم
ومرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه لو كان لشخص دين على آخر يجحده اداه وقدر على ماله
فله ان ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه لكن من جنس
ماله مع قول مالك في احدى روايتيه انه ان لم يكن على
غريمه غير دينه فله ان يستوفي من حقه بغير اذنه وان
كان عليه غير دينه استوفى بقدر ما يخصه بالمقاصصة ورد ما
فضل ومع قول مالك في آخر روايته الاخرى وهي مذهب
احمد انه لا ياخذ الا باذنه وان كان عليه غير دينه
استوفي سوا كان باذن الاعلية او مانعا وسوا كان له على
حقه بينة ام لم يكن وسوا كان من جنس حقه ام لم يكن
ومع قول الشافعي ان له ان ياخذ ذلك مطلقا بغير اذنه
وكذا لو كان له عليه بينة وامكنه الاخذ بالحاكم فالاصح
من مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه
يمنع الحق سلطانه فله الاخذ فالاول مخفف على صاحب
الدين في استيفاء حقه من الجاحد بشرطه والثاني مفصل
والثالث مشدد عليه باشتراط الاذن له في الاخذ
مخفف عليه من حيث جواز الاخذ وان كان على الجاحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1